تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٠٣	٣٥/ ل/د١/ ٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٦/١٩هـ ٢٠٠٦/٧/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٤٤/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٩/١٨هـ ٢٠٠٧/٩/٣٠م	مدنية
التصنيف		
التأخير في تخصيص الأسهم		

الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ المدعي(.....)،تقدم بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٧/١/٩هـ إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد ..... موضحاً فيها أنه سلم إلى المدعى عليه (م .....) شهادة برقم (.....) لـ (٨٥٥١) ثمانية آلاف وخمسمائة وواحد وخمسين سهماً من أسهم الشركة ..... وشهادة برقم (.....) لـ(٥٢) اثنين وخمسين سهماً من أسهم الشركة ..... وذلك لإيداع هذه الأسهم في محفظته الاستثمارية ليتمكن من التصرف فيها بالبيع والشراء، وبعد مرور مدة على هذا التسليم تقدم المدعي إلى المدعى عليه يستفسر فيها عن سبب عدم إيداع الأسهم بالمحفظة حتى الآن، فاتضح له أنَّ المدعى عليه قد أضاعها، وطالب بإلزام المدعى عليه تعويضَه عما ما حصل له من أضرار عن تأخير إيداع أسهمه بسبب تضييع شهاداته مدةً زادت على سبعة أشهر، وذلك بنسبة ٧% من قيمة الأسهم عن كل شهر أي بما يقارب (٨٨٠,٠٠٠) ثمانمائة وثمانين ألف ريال.

وقد أبلغت لجنة الفصل المدعى عليه بلائحة المدعي وطلبت منه الإجابة عنها، فوردت الإجابة من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م موضحاً فيها أنه بتاريخ ١٤٢٦/١/١٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٢م تقدم المدعي إلى المصرف طالباً إيداع أسهمه في شركة ..... وأسهمه في شركة ..... في محفظته وسلم إلى البنك شهاداتها، إلا أنَّ الشهادات فُقدت أثناء إرسالها من الفرع إلى إدارة الأسهم، وأنَّ البنك عرض على المدعي إعلان فقد هذه الشهادات وإصدار بدل فاقد عنها بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ فتم ذلك، ثم أودعت الأسهم محل الدعوى في محفظة المدعي بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها القاضي بإلزام المدعى عليه (.....) بتعويض المدعي (.....) مبلغاً مقداره (٨٨,٨٥٧,٠٩) ثمانية وثمانون ألفاً و ثمانمائة وسبعة وخمسون ريالاً وتسع هللات.

وفي تاريخ ١٤٢٧/٦/٢٢هـ تسلم المدعى عليه نسخة من القرار، فتقدم ممثلاً بوكيله .... بلائحة استئناف عليه يطلب

فيها إلغاء القرار الصادر ضد البنك لعدم ثبوت أي تعدٍ منه أو حصول إضرار بالمدعي كطلب أساسي، **وتعديل** قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بالتأسيس لتقدير قيمة التعويض كطلب احتياطي على أساس أنه لم يصدر من البنك ما يفيد بأن شهادات أسهم المدعي مفقودة، وإنما ذكر له المصرف بأنه لم يتم التوصل إليها فلو كان حريصاً على إيداع الأسهم لاجتهد وطالب بإصدار بدل فاقد عنها وإيداعها في حينه في محفظته إذا كان يرغب في بيعها حال إيداعها، كما أشار إلى أنَّ قرار لجنة الفصل قد ورد فيه أنَّ المدعي مستثمر متوسط الأجل وأن هذا غير صحيح كما هو ثابت من تصرف المدعي بعد إيداع الأسهم في محفظته، حيث لم يقم بعملية البيع إلا بعد مدة طويلة و لم يبع من محفظته إلا ما نسبته ١٠% فقط ولا يزال محتفظاً بالباقي حتى تاريخه، كما أشار إلى أنَّ القرار قد نصّ على تعويض المدعي دون التطرق إلى ثبوت الضرر الذي لحقه مع أنه أهم ركن من أركان المسؤولية ودون معرفة مقدار هذا الضرر وجسامته.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي**:

أولاً : أنَّ الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه (.....) قد تأخر في إيداع شهادات الأسهم المتعلقة بالمدعي، فإنه بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية فيما يقتضيه واجب الحفظ، وأنه لم يبادر فور فقد الشهادتين إلى إبلاغ المدعي بالواقعة، و لم يتابعها إلا بعد الشكاوى المتكررة من المدعي وإلحاحه عليه، وبعد أن علم بها المدعي بنفسه. كما أن العرض الذي تقدم به المدعى عليه لاستخراج بدل فاقد للأسهم بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧م تأخر عن واقعة تسليم الشهادتين بسبعة أشهر، وذلك بعد أن تمكن المدعي من استخراج بدل فاقد لهما، وتعينت مسؤولية المدعى عليه عن إبلاغ المدعي بالواقعة في وقت قصير وفقاً للقواعد العامة؛ ولذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك، ويعطي المدعي الحق بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٨٨.٨٥٧.٠٩) ثمانية وثمانون ألفاً و ثمانمائة وسبعة وخمسون ريالاً وتسع هللات، مستندة في ذلك إلى أنَّ المدعي قد حُرِمَ من التصرف في أسهمه تصرف المالك في ملكه طوال الفترة من تاريخ تسليم شهادتي الأسهم للمصرف إلى تاريخ إيداعهما في حسابه بسبب هذا الإخلال، مما رأت معه أنه يتعين لتقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال احتساب متوسط الفرق بين سعر سهم الشركة خلال الفترة من تاريخ تسليم الشهادة إلى تاريخ الإيداع

مطروحاً منه متوسط سعر السهم يوم التسليم مضروباً في عدد الأسهم. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتم احتساب مدة التعويض في الفترة من تاريخ تسليم الشهادات إلى تاريخ إيداعها في محفظة المدعي، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يستبعد من المدة فترات تراخي المدعي وإهماله، وأن يتم الأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال المدة، محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم إيداع الأسهم في محفظة المدعي، مما يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يتم احتساب التعويض العادل في مثل هذه القضايا على أساس أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ تسليم الشهادة إلى تاريخ الإيداع بعد استبعاد فترات التراخي والإهمال مطروحاً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم الإيداع مضروباً في عدد الأسهم. أما ما أثاره المستأنف من أنَّ المدعي لو كان حريصاً على إيداع الأسهم لاجتهد وطالب بإصدار بدل فاقد عنها وإيداعها في محفظته، فإنَّ الثابت من ملف الدعوى أن المدعي قد تقدم إلى المدعى عليه بخطاب مؤرخ في ١٤٢٦/٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٥م يشكو فيه من عدم إيداع الأسهم في محفظته، وقد قدم المدعي نسخة الخطاب إلى لجنة الفصل و لم يعارض المستأنف تقديمه إليه. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإن إجمالي مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن تأخر المدعى عليه في إيداع أسهمه في محفظته من تاريخ الخطاب المشار إليه أعلاه إلى تاريخ إيداع الأسهم، سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده، وحيث تم استئناف القرار من المدعى عليه (.....) في حين قرر المدعي (.....) قناعته به وعدم استئنافه عليه، وحيث إنَّ من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي بمبلغ مقداره (٨٨.٨٥٧.٠٩) ثمانية وثمانون ألفاً و ثمانمائة وسبعة وخمسون ريالاً وتسع هللات.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من :

١- ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٨٨.٨٥٧.٠٩) ثمانية وثمانون ألفاً و ثمانمائة وسبعة وخمسون ريالاً وتسع هللات، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.